الابتكار المالي في التمويل وأهميته في تحقيق كفاءة وفعالية أداء البنوك الإسلامية

Financial innovation in financing and its importance of achieving efficiency and effectiveness of Islamic banks performance.

أ.د/ بريش عبد القادر - المدرسة العليا للتجارة
ط.د/ خلدون زينب - باحثة دكتوراه بجامعة البويرة

الملخص:

إن التمويل الموافق للشريعة الإسلامية يكتسب اليوم أهمية كبيرة نظرًا لقدرته على مد جسور الثقة بين البنك الإسلامي وعملائه، لكن بناء هذه الثقة يتطلب أولًا المبادرة إلى ابتكار منتجات تمويل شرعية آمنة ومتنوعة تلبي تطلعات مختلف الفئات الاجتماعية وتفي بالغرض المطلوب وهو تحقيق كفاءة وفعالية العمل الذي يقدمه البنك الإسلامي، إذ أن تحقيق هذه المعادلة يتعدى حدود العمل المصرفي الإسلامي ليضمن للاقتصاد الإسلامي الازدهار والنمو حتى في المجتمعات ذات الغالبية غير المسلمة.

الكلمات المفتاحية: البنك الإسلامي، التمويل، الابتكار المالي، الكفاءة والفعالية.

Abstract

Today, the financing in accordance with islamic shariah gains a great importance because of its capacity to build bridges of confidence between the islamic bank and its customers, but this confidence first requires the initiative of innovating legal and diversified fund products in order to meet the aspirations of various social groups and respond to the required purpose which consists of achieving efficiency and effectiveness of islamic bank , the achievement of this equation exceeds the islamic banking system limits and guarantees the prosperity and development of the islamic economy and even the non-Muslim majority communities.

Key words: Islamic bank, funding, financial innovation, efficiency and effectiveness.

JEL Classification: G21, G24.

المقدمة:

إن موضوع الابتكار المالي في البنوك الإسلامية يعد من الموضوعات التي تحتاج إلى المزيد من الدراسة والتحليل ،وذلك نظرا لارتباطه بشكل مباشر باستمرارية وتطور البنوك الإسلامية وإثبات وجودها كمنظومة مصرفية مستقلة تماما عن المنظومة التقليدية، هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإن الصناعة المصرفية الإسلامية اليوم في أمس الحاجة لتطوير منتجاتها المالية لغرض تنويع مصادر الربحية لديها ، ولمواكبة التطور التكنولوجي والتنوع في الأدوات المالية للبنوك التقليدية ، وكذا تلبية النمو المتزايد على الخدمات المالية الإسلامية عالميا، وهذا ما يحتم على القائمين عليها تصميم نموذج لهندسة مالية وفق رؤية مصرفية إسلامية، مع ضرورة استبعاد كل المنتجات المالية الإسلامية التي يشوبها الكثير من اللبس حول مدى موافقتها لتعاليم الشريعة الإسلامية.

إضافة إلى ما سبق، فإن الخدمات المالية التي تقدمها البنوك الإسلامية الأصل هو الإبداع والابتكار والتنوع في الخدمات التي تتناسب وعدة مجالات وفق أسلوبها ومنهجها المبدع في التعاملات المالية التي تستند إلى الشريعة الإسلامية ، وبذلك فإن الابتكار هو منشأ الصناعة المالية الإسلامية، ومن هذا تظهر أهمية هذا المقال في الإجابة على الإشكالية التالية:

ما مدى أهمية الابتكار المالي في التمويل في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية؟

وبغرض توضيح أهمية الابتكار المالي في التمويل في تحقيق كفاءة و فعالية أداء البنوك الإسلامية ارتأينا دراسته من خلال تناول أربعة محاور وهي:

المحور الأول: البنوك الإسلامية: مفهومها وأسباب انتشارها؛

المحور الثاني: مفهوم الابتكار المالي في الصيرفة المالية الإسلامية؛

المحور الثالث: صيغ التمويل المبتكرة في الصيرفة الإسلامية؛

المحور الرابع: أهمية الابتكار المالي في الرفع من كفاءة و فعالية أداء البنك الإسلامي.

المحور الأول: البنوك الإسلامية: مفهومها وأسباب انتشارها

أولا: مفهوم البنوك الإسلامية

1- تعريفها:

اختلف الكتاب والباحثون في مجال البنوك الإسلامية في وضع تعريف محدد للبنك الإسلامي، باعتباره مؤسسة مالية من مؤسسات الائتمان، كما أن القوانين المنظمة لها اقتصرت على ذكر العمليات التي تجعل من مؤسسة ما بنكا، ويرجع لفظ البنك أساسا إلى كلمة ايطالية تعني المائدة، حيث كان الصيارفة الايطاليين يجلسون في الموانئ و الأسواق للاتجار بالنقود وأمامهم مناضد عليها نقودهم تسمى Banco، ومع تبلور العمل المصرفي ظهرت كلمة بنك Bank الانجليزية، ويقابلها بالعربية المصرف وهو في الفقه مأخوذ من الصرف وهو المكان الذي يتم فيه صرف النقود أي تبديلها بعضها ببعض، والصرف لغة يعني تغير الشيء من حالة إلى حالة أو إبداله بغيره، وهو بيع النقد بالنقد.

وأما تعريفها فالبنوك الإسلامية عرفتها عدة جهات ومن بين هذه التعاريف التي قدمت لها يمكن أن نذكر التالية:

التعريف الأول: عرفته لجنة خبراء التنظيم في المصارف الإسلامية بأنه " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي و تحقيق عدالة التوزيع و وضع المال في المسار الإسلامي".[1]

التعريف الثاني: تعرف المصارف الإسلامية بأنها :مؤسسة مصرفية لا تتعامل بالفائدة (الربا) أخذا أو عطاءً، وتلتزم في نواحي نشاطها ومعاملاتها المختلفة بقواعد الشريعة الإسلامية.[2]

ويستفاد من هذا التعريف أن المصارف الإسلامية تتميز عن غيرها من المصارف والبنوك التقليدية (الربوية) بعدم التعامل بالربا أخذاً وعطاءً، و الالتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية في جميع معاملاتها الاقتصادية وغيرها.

وعلى الرغم من وجود عدد من التعاريف للبنك الإسلامي إلا انه يمكن أن نعرفه على انه:

"مؤسسة مالية نقدية تقوم بالأعمال والخدمات المالية و المصرفية وجذب الموارد النقدية و توظيفها بصفة فعالة يكفل نموها وتحقيق أقصى عائد منها وبما يحقق أهداف التنمية

الاقتصادية والاجتماعية في إطار أحكام الشريعة الإسلامية السمحة ".

2- الخصائص المميزة للمصارف الإسلامية:

تتميز البنوك الإسلامية عن باقي البنوك الأخرى بجملة من الخصائص تتلخص في الآتي:

أ- الخصائص العقائدية:

بمعنى أنها تستمد مدخلها العقائدي من الشريعة الإسلامية، و الأساس العقائدي الذي ينطلق منه العمل البنكي الإسلامي يمثل حقيقة مبدأ الاستخلاف، وأن المستخلف يقوم بما استخلف به من واجب إعمار الأرض و الالتزام بالضوابط الشرعية المتعلقة بالمال و المتمثلة في:

* **التزام البنك الإسلامي في جميع معاملاته بقاعدة الحلال و الحرام:** إذ يجب مراعاتها في معاملات البنك عدم التعامل بالربا، بيوع العينة، بيع المحرمات أو وسائلها، كسب المال بالميسر، الرشوة، الغبن، الغش، و الغرر.....الخ.[3]
* **عدم التعامل بالفائدة:**تعمل البنوك الإسلامية على إحلال نظام المشاركة محل نظام الفائدة، بحيث يتم استبعاد الفائدة الدائنة والمدينة بكل أشكالها من المعاملات المصرفية، وتوزع الأرباح على المساهمين والعملاء حسب نسبة ما لهم من رأس المال أو الودائع، على أن يتحمل(يتقبل)الجميع نصيبهم من الخسارة إن وقعت.[4]
* **التزام البنك الإسلامي بقاعدة " الخراج بالضمان":** الخراج هو الغلة التي تحصل من الشيء كالمنافع، أما الضمان هو تحمل تبعة الهلاك، و معنى القاعدة أن الخراج من عين ومنفعة وغلة فهي للمشتري عوض ما كان عليه من تبعة الهلاك فانه لو هلك كان المبيع من ضمانه.[5]
* **لا ضرر ولا ضرار:** لهذه القاعدة حكمين هما: الأول لا ضرر المقصود بها عدم إلحاق المصرف أضرار بنفسه أو غيره أو البيئة أو المجتمع في سبيل تحقيق أهدافه، أما الثاني لا ضرار فالمقصود به عدم مقابلة الضرر بالضرر وإنما على المتضرر مراجعة جهة القضاء بهدف الحكم له بالتعويض عن الضرر الذي الحق به.
* **العمل و الجزاء:** واجب على الإنسان العمل الصالح فهو ضرورة حيوية وشرطا ضروري للإيمان، ومن مقتضى العدل، ولكل عمل جزاء عادل على عمله وبطلان أي جزاء دون عمل.
* **الخضوع للرقابة الشرعية:** إضافة إلى الرقابة الذاتية والرقابة الداخلية التي تخضع لها البنوك الربوية نجد المصارف الإسلامية تخضع إلى نوع آخر من الرقابة الخارجية ألا وهي "الرقابة الشرعية" من خلال " هيئة الرقابة الشرعية"، هذا قصد الاطمئنان العملي على التزامها بالشريعة الإسلامية والتدخل لتصحيح الانحرافات لأعمال البنك اليومية.[6]

ب- **الخصائص التنموية للبنوك الإسلامية:** تعمل هذه البنوك على تمويل المشروعات والأنشطة بهدف تركيز الجهد للتنمية عن طريق الاستثمارات بأسلوبين إما عن طريق الاستثمار المباشر أو الاستثمار بالمشاركة لكل ما ينتج عنه من ربح أو خسارة بالنسب المتفق عليها.

ت- **الخصائص الاجتماعية للبنوك الإسلامية:** تعمل البنوك الإسلامية على ربط التنمية الاقتصادية بالتنمية الاجتماعية من خلال توجيه نشاطها لخدمة أهداف التنمية الاقتصادية والاجتماعية، وعلى ذلك فإن اختيار نوعية الاستثمار مرتبط بحاجة المجتمع الفعلية للمشروع في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني، لذلك تهتم هذه البنوك بالعائد الاجتماعي إلى جانب تحقيق الربح.

وتعتبر البنوك الإسلامية بنوكا اجتماعية تساهم في تحقيق التكافل الاجتماعي الذي يتحقق من خلال جمع و انفاق الزكاة في جوانبها الشرعية، واستثمار الفائض منها وتوزيع عوائدها على مستحقيها، كما تقوم بتقديم قروض حسنة لغايات إنسانية كحالة الزواج والعلاج وقضاء الديون وإنشاء المؤسسات الصغيرة التي تلبي الاحتياجات التمويلية للفقراء،

كذلك تقوم المصارف الإسلامية بمساعدة الزبائن في عثراتهم، إضافة إلى نشر الوعي الإسلامي الثقافي و البنكي بإنشاء مراكز مثل المعهد الإسلامي للبحوث و التدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية.[7]

ثانيا: أسباب انتشارها

إن التطور الذي شهدته الصيرفة الإسلامية وظهورها كبديل للبنوك التقليدية خاصة البلدان الإسلامية لم يكن وليد الصدفة، بل كان ضرورة للاستجابة لرغبة العملاء الذين يرفضون التعامل بالربا، وكذلك نظرا لدورها في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، هذا بالإضافة إلى أن التطورات العالمية الراهنة، والتي من أبرزها الأزمة المالية التي مر بها العالم في 2008م والتي امتدت آثارها لما بعد 2008، كل تلك التطورات أدت إلى زيادة الأصوات المطالبة بتبني النظام المصرفي الإسلامي، وذلك عن طريق توفير مجموعة من المتطلبات تختلف باختلاف الدول وتراعي الأوضاع السائدة.

أدت الطلبات على هذا النظام إلى عدم اقتصاره على العالم العربي والإسلامي فقط، بل امتد إلى الكثير من المؤسسات المالية والمصرفية الدولية والتي حرصت على تبني هذا العمل بعد أن لاحظت الإقبال الكبير على التعامل به، ولعل من بين انتشار العمل المصرفي الإسلامي:[8]

* الكفاءة العالية للبنوك الإسلامية والقدرة والمرونة في إدارة المخاطر المصرفية والتي تمكنها من إدارة الأزمات المالية، وقد أثبتت الأزمة الأسيوية سنة 1997م أن المصارف الإسلامية كانت اقل تأثرا بتلك الأزمة وقد تعزز هذا الطرح في ظل الأزمة المالية ل 2008م، وذلك لان منهجية العمل المصرفي الإسلامي تبنى على أساس المشاركة (أي اقتسام المخاطر) وليس الاقتراض، كما أن ارتفاع أو انخفاض نسبة المخاطر في المصارف الإسلامية تعتمد على مدى قدرتها على دراسة المشاريع المستهدفة للتمويل وهي دراسة اقتصادية تقنية وشرعية في نفس الوقت؛
* القدرة على تطوير الأدوات والآليات والمنتجات المصرفية مما أدى إلى انتشارها بسرعة، وتشير التجربة إلى أن صيغ التمويل الإسلامية تتميز بمرونة كبيرة مما يجعل من الممكن تطوير وابتكار صيغة مناسبة لكل حالة من طلبات التمويل التي تقدم للمصارف الإسلامية؛
* ارتفاع عدد المسلمين في العالم وتزايد عدد الذين يرغبون في التعامل المصرفي وفقا للشريعة الإسلامية، إضافة إلى وجود جالية إسلامية كبيرة في جميع أنحاء العالم وخاصة في جنوب شرق آسيا و أوروبا وأمريكا الشمالية ما أضحى يمثل سوقا مربحا و واعدا للمؤسسات المالية الإقليمية والدولية.

المحور الثاني: مفهوم الابتكار المالي في الصيرفة المالية الإسلامية

أولا: تعريف الابتكار المالي المصرفي:

يميل بعض الكتاب إلى التفريق بين مصطلحي"الإبداع والابتكار " ليعطي كل من المصطلحين دلالة مستقلة فيرى البعض أن الإبداع يتمثل في التوصل إلى حل خلاق لمشكلة ما أو إلى فكرة جديدة، في حين أن الابتكار هو التطبيق الخلاق أو الملائم لها أي أن الابتكار ما هو إلا تحويل الفكرة الإبداعية إلى عمل إبداعي فالعمل محكوم بإمكانية تطبيق الأفكار المبدعة، فليس من المهارة دائماً أن يحمل الإنسان أفكار مثالية مجردة عن الواقع وأكبر من قدرة البشر بل المهارة في أن يحمل أفكاراً مبدعة خلاقه قابلة للتطبيق.

إلا أن عامة الناس وبعض الباحثين يستخدمون مصطلحي "الابتكار والإبداع " للدلالة على نفس المعنى، فكما ورد ذكره في تعريف الإبداع :أبدع الشيء أي أنشأه على غير مثال وابتدع الشيء أي اخترعه، وجاءت كلمة الابتكار ومشتقاتها بمعان متعددة من أهمها ما يلي:

* ابتكر الشيء أي ابتدعه غير مسبوق إليه أو هو محدث .
* باكره أي بادر إليه.

ومن هذا يمكن تعريف الابتكار أو الإبداع على انه النشاط الذي يقود إلى إنتاج يتّصف الأصالة والقيمة بالنسبة للمجتمع.[9]

وفي المعنى المالي للابتكار في الصيرفة الإسلامية فان مواكبة مسيرة البنوك الإسلامية في عمليات تطويرية من خلال تصميم منتجات جديدة أمر في غاية الأهمية بالنسبة للاقتصاد

الإسلامي، إذ أن إيجاد وتصميم منتجات إسلامية في الوقت الراهن يساعد على مواجهة النظام الاقتصادي الإسلامي للتحديات الاقتصادية والمالية المعاصرة باليات عمل جديدة تهتدي بهدي شريعة الله عز وجل التي أرادها للناس.

ومن هذا فان **الابتكار المالي من وجهة النظر الإسلامية** هو مجموعة الإجراءات والتدابير التي مؤداها تلبية احتياجات المجتمع المالي، سواء بإعادة تأهيل منتجات قائمة أو بتطويرها أو بتصميم منتجات بديلة مبتكرة تكون قابلة للتنفيذ والتحقيق ضمن قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها.[10]

وبالنسبة للمنتج المالي الإسلامي فهو مركب مالي تراعى فيه قواعد الشريعة الإسلامية وضوابطها، ويحقق للعملاء أغراضا تشبع حاجاتهم التمويلية وتغطي الفجوات التي يحتاجونها سواء على المستويين الجزئي والكلي، وله خصائص تميزه ويشكل عنصرا من عناصر المزيج التسويقي كما أن له دورة حياة تخصه.

ويتضمن الابتكار المالي المصرفي أو ما يعرف بالهندسة المالية التطوير والتطبيق المبتكر للنظرية المالية والأدوات المالية لإيجاد حلول للمشاكل المالية المعقدة ولاستغلال الفرص المالية، فالهندسة المالية ليست أداة بل هي المهنة التي تستعمل الأدوات علما أنها تختلف عن التحليل المالي، فمصطلح تحليل يعني " تشتيت الشيء لفهمه " أما مصطلح هندسة فيقصد به "بنية".

ومن هذا يمكن تعريف الهندسة المالية الإسلامية على أنها تصميم وتطوير وتطبيق عمليات وأدوات مالية مستحدثة (مبتكرة)، وتقديم حلول خلاقة ومبدعة للمشكلات الاقتصادية والمالية، ولا يقتصر دورها على المنتجات الجديدة فحسب بل يمتد إلى محاولة تطوير أدوات وأفكار قديمة لخدمة أهداف منشات الأعمال وفقا لما تنص عليه الشريعة الإسلامية.

وهذا التعريف يشير إلى أن الابتكار المالي المصرفي تضمن ثلاثة أنواع من الأنشطة وهي:[11]

* **أولا:** ابتكار أدوات مالية جديدة مثل بطاقات الائتمان؛
* **ثانيا:** ابتكار آليات تمويلية جديدة من شانها تخفيض التكاليف الإجرائية لأعمال قائمة مثل التبادل من خلال الشبكة العالمية؛
* **ثالثا:** ابتكار حلول جديدة للإدارة التمويلية مثل إدارة السيولة أو الديون أو إعداد صيغ تمويلية لمشاريع معينة تلائم الظروف المحيطة بالمشروع.
* **رابعا:** يشترط في الابتكارات المشار إليها سواء في الأدوات أو العمليات التمويلية موافقة للشرع مع الابتعاد بأكبر قدر ممكن عن الاختلافات الفقهية مما سيميزها بالمصداقية الشرعية.

والابتكار المقصود ليس مجرد الاختلاف عن السائد بل لابد أن يكون هذا الاختلاف متميزا إلى درجة تحقيقه لمستوى أفضل من الكفاءة والمثالية، ولذا فلا بد أن تكون الأداة أو الآلية التمويلية المبتكرة تحقق ما لا تستطيع الأدوات والآليات السائدة تحقيقه .

وعليه فيمكن إجمال مفهوم الصناعة المالية بأنها ابتكار لحلول مالية، فهي تركز على عنصر الابتكار والتجديد، كما أنها تقدم حلولا فهي تلبي احتياجات قائمة أو تستغل فرصا أو موارد معطلة، وكونها مالية يحدد مجال الابتكار في الأنشطة الاقتصادية سواء في التبادل أو التمويل.

ثانيا: ضوابط الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية

يستند الابتكار المالي في البنوك الإسلامية إلى مجموعة من الأسس والقواعد والتي تمثل في خمسة ضوابط رئيسية وهي:[12]

1- **الاستناد إلى العقيدة الإسلامية:** إذ تمثل الأساس العام الذي تقوم عليه المنتجات المصرفية الإسلامية في مراعاة ما شرعه الله سبحانه وتعالى في المعاملات ، بإحلال ما أحله و تحريم ما حرمه .

2- **استبعاد الفوائد الربوية:** وهي الركيزة الأولى التي يبنى عليها الاقتصاد الإسلامي ومن ثم البنوك الإسلامية وبالتالي الابتكار المالي وهي تحريم الربا ، فهي شرط أساسي و ضروري في المعاملات المالية القائمة أو المبتكرة.

3- **تجنب التعامل بالجهالة والغرر:** إذ أن تحري الحلال في التمويل و الاستثمار في البنوك الإسلامية يهدف للتأكد من تحصيل المال تحصيلا شرعيا ، واستخدامه استخداما خال من أي محظور شرعي وفق الأوامر والنواهي التي

تحدد معالم الاقتصاد الإسلامي، ومنه ضرورة تجنب ابتكار أدوات مالية جديد تكون فيها شبهة الجهالة أو الغرر أو الغبن و أكل أموال الناس بالباطل.

4- **الأخذ بمبدأ المشاركة في الربح و الخسارة**: إن المشاركة في النتيجة ربحا و خسارة، كسبا وغرما،بدلا من فائدة ثابتة هو الأساس الذي تبنى علية عملية تطوير آليات تمويلية جديدة أو ابتكار صيغ وأدوات مصرفية إسلامية حديثة فهو المبدأ العام لعمل البنوك الإسلامية نفسها.

5- **الكفاءة الاقتصادية**: ضرورة أن يستند الابتكار المالي في المصارف الإسلامية إلى الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر وتخفيض تكاليف الحصول على المعلومات وعمولات الوساطة والسمسرة.

ثالثا: خصائص الابتكار المالي في الصيرفة الإسلامية.

الصناعة المالية الإسلامية تهدف إلى إيجاد منتجات و أدوات مالية تجمع بين المصداقية الشرعية و الكفاءة الاقتصادية، فالمصداقية الشرعية هي الأساس في كونها إسلامية، و الكفاءة الاقتصادية هي الأساس في قدرتها على تلبية الاحتياجات الاقتصادية و منافسة الأدوات التقليدية، وتتمثل هذه الخصائص في:[13]

1- **المصداقية الشرعية:** تعني المصداقية الشرعية أن تكون المنتجات الإسلامية موافقة للشرع بأكبر قدر ممكن، و هذا يتضمن الابتعاد والخروج من الخلاف الفقهي قدر المستطاع، إذ ليس الهدف الأساس من الصناعة المالية الإسلامية ترجيح رأي فقهي على آخر، و إنما التوصل إلى حلول مبتكرة تكون محل اتفاق قدر الإمكان، بهدف أن تكون الحلول التي تقدمها الصناعة الإسلامية نموذجاً للاقتصاد الإسلامي.

2- **الكفاءة الاقتصادية**: تتميز الهندسة المالية الإسلامية بالإضافة إلى المصداقية الشرعية بخاصية أخرى مناظرة لتلك التي تتميز بها الهندسة المالية التقليدية و هي الكفاءة الاقتصادية، و يمكن لمنتجات الهندسة المالية زيادة الكفاءة الاقتصادية عن طريق توسيع الفرص الاستثمارية في مشاركة المخاطر و تخفيض تكاليف المعاملات و تخفيض تكاليف الحصول على معلومات و عمولات الوساطة و السمسرة.

المحور الثالث: صيغ التمويل المبتكرة في الصيرفة الإسلامية

استطاع الفقهاء الماليون بالمؤسسات المالية، تطوير مجموعة من الأدوات المالية الإسلامية تراعي اعتبارات إدارة السيولة والموجودات في المؤسسات المالية الإسلامية والتي من بينها المصارف، دون أن تتضمن علاقة الدائنية و المديونية.

ومن أبرز ما تحقق من خلال الابتكار المالي الإسلامي نجد فكرة الصكوك كبدائل للسندات القائمة على السندات المحرمة شرعا، **وتعرف الصكوك الشرعية** بأنها: "وثائق متساوية القيمة تمثل حصصا شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات أو في وحدات مشروع معين أو نشاط استثماري خاص، و ذلك بعد تحصيل قيمة الصكوك و قفل باب الاكتتاب واستخدامها في الغرض الذي أصدرت من أجله ".

ولقد حققت المصرفية الإسلامية نجاحاً كبيراً في تطوير العمل المصرفي الإسلامي من خلال تطوير أدوات ومنتجات مبتكرة هي تلك الصكوك الإسلامية بأنواعها المختلفة والمأخوذة من الصيغ المتبعة في التمويل والاستثمار، بحيث أن هذه الأدوات المبتكرة تكون قابلة للتداول في سوق النقد قصد مواكبة التغيرات الاقتصادية العالمية والتي منها العولمة المالية التي أصبحت حقيقة مفروضة على القطاع المصرفي التقليدي والإسلامي، وتتمثل هذه الصيغ في:

1- **صكوك المضاربة (المقارضة):** المضاربة تعني دفع المال إلى من يعمل به و الربح بينهما على حسب ما تم اشتراطه، و المضاربة جائزة شرعا لقوله تعالى: **((وآخرون يضربون في الأرض يبتغون من فضل الله))**[14] ، فالمضارب يضرب في الأرض غالبا للتجارة طلبا للربح في المال الذي دفع إليه.[15]

يتم تقسيم الأرباح الناتجة عن هذا المشروع وفقا لنسب يتراضى عليها الطرفين ابتداء وفي مجلس العقد، وهي بذلك تختلف عن الربا في كون أن العائد غير محدد سلفا كنسبة من

رأس المال و إنما نسبة من الأرباح، و بالتالي فهي متغيرة و قد لا تتحقق، و صكوك المضاربة التي تم ابتكارها قابلة للتداول طالما أنها تمثل محلا لأصل معروف يعمل في نشاط معلوم غير مناف لشرع و تطبق عند التداول الأحكام التالية:

- إذا كان مال المضاربة المتجمع بعد الاكتتاب ما يزال نقودا، فإن تداول صكوك المضاربة يعتبر مبادلة نقد بنقد تطبق عليه أحكام الصرف.
- إذا أصبح مال المضاربة ديونا، يطبق على تداول الصكوك أحكام التعامل بالديون.
- إذا صار مال المضاربة موجودات مختلطة بين النقود و المنافع، فإنه يجوز تداول صكوك المضاربة وفقا للسعر المتراضي عليه.

2- **صكوك المشاركة:** المشاركة هي أسلوب تمويلي يشترك بموجبه البنك الإسلامي مع طالب التمويل في تقديم المال اللازم لمشروع ما أو عملية ما، و يوزع الربح بينهما بحسب ما يتفقان عليه أما الخسارة فبنسبة تمويل كل منهما.

وعادة ما يفوض البنك طالب التمويل في الإدارة و التصرف باعتباره منشئ العملية وأدرى بطبيعتها، ولا تكون مشاركة البنك إلا بالقدر اللازم لحفظ حقوقه والاطمئنان إلى عدم حدوث إهمال أو تقصير أو تعد من جانب الممول المفوض بالإدارة، ويستحق الشريك طالب التمويل حصة من الربح يتفق عليها مع البنك عند العقد مقابل إدارته للمشروع أو العملية.[16]

ومن هذه الصيغة تم استحداث صكوك المشاركة وهي عبارة عن صكوك استثمارية تمثل ملكية رأس مال المشاركة ولا تختلف عن صكوك المقارضة، إلا في تنظيم العلاقة بين جهة الإصدار الراعية للصكوك وحملة الصكوك، و قد تشكل الجهة المنوط بها الإدارة لجنة للمشاركين يرجع إليهم في اتخاذ القرارات الاستثمارية.

3- **صكوك الإجارة:** الإجارة وهي عبارة عن عقد يقوم بموجبه المصرف بتأجير معدات إلى العميل بأجر متفق عليه وفي نهاية الإيجار يقوم العميل بشراء المعدات بسعر متفق عليه مع البنك، والأجر المدفوع هنا يكون جزءاً من السعر يحتفظ مالك المعدات المؤجرة ببعض المخاطر والعوائد المرتبطة بالملكية المؤجرة.[17]

وتعرف صكوك الإجارة على أنها صكوك متساوية القيمة تمثل أجزاء متماثلة مشاعة في ملكية أعيان معمرة مرتبطة بعقود إجارة، أو تمثل عددا من وحدات خدمة موصوفة تقدم من ملتزمها لحامل الصك في وقت مستقبلي، فهذه الصكوك تمثل أعيان معمرة أو ملكية خدمات مستقبلية.

وتعتبر صكوك الإجارة أقل خطورة عند مقارنتها ببقية أدوات الملكية الأخرى، كالأسهم مثلا ذلك أنه يمكن التنبؤ بعوائد الورقة المالية محل الإجارة، وذلك لسهولة معرفة إيرادات ومصروفات العين المؤجرة، وعلى هذا تتعدد أنواع صكوك الإجارة بحسب العين المؤجرة فيمكن أن تكون مثلا في مجال صناعة الطائرات، العقارات السكنية، المصانع، أنواع المنقولات المختلفة و غيرها.

4- **صكوك المرابحة: (ممكنة فقط في حالة السوق الأولي)** : المرابحة كصيغة إسلامية هي بيع الشيء بثمنه مضافا إليه زيادة معينه، وهو من بين بيوع الأمانة بحيث تنقسم البيوع إلى بيوع مساومة لا يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة و بيوع أمانة يشترط فيها معرفة الثمن الأصلي للسلعة.[18]

إن إمكانية استصدار صكوك مرابحة فقط ممكنا في حالة السوق الأولي و بالذات في حالة كبر قيمة الأصل أو المشروع محل المرابحة) طائرة أو مشروع تنموي كبير(، بينما تداولها في السوق الثانوي يعتبر مخالفا للشريعة، لأن بيع المرابحة قد يكون مؤجلا و بالتالي فإنه يعتبر دينا و بيع الدين لا يجوز شرعا، و لكن توجد بعض الآراء الفقهية التي تجوز تداول صكوك المرابحة و لكن ضمن وعاء غالبيته من الأصول الأخرى كتعاقدات الإجارة، أو المشاركة أو المقارضة مثلا.

5- **صكوك الصناديق الاستثمارية:**

يعرف الصندوق الاستثماري أنه تجميع الأموال عبر الاكتتاب في صكوكه، بغرض استثمارها في مجال استثماري معرف بدقة في نشرة الإصدار و تتعدد مجالات استخدامها، حيث يمكن أن تشمل كافة فروع الاقتصاد و بالطبع منها المجالات المالية.

تصدر الصناديق بآجال و أحجام معينة (الصناديق المغلقة) أو بآجال و أحجام غير محددة (الصناديق المفتوحة) تكيف شرعا على أساس صيغة المضاربة المقيدة و هذه الصناديق تمثل الصيغة الأم لكل أنواع الصكوك الأخرى التي يتم تداولها في سوق النقد الإسلامي.

6- صكوك السلم وصكوك الاستصناع:

صيغة السلم هي صيغة توجب الملك في الثمن عاجلاً وفي المثمن آجلاً أي بيع آجل بعاجل، وبمعنى آخر هو عقد على موصوف في الذمة مؤجل بثمن مقبوض في المجلس.

ويمكن اعتبار السلم بأنه اتفاق ما بين البنك وطرف آخر لشراء سلعة من نوع معين بكمية وجودة محددة وبسعر محدد مسبقاً تسلم في تاريخ لاحق محدد، يقوم البنك بدفع ثمن الشراء عند توقيع عقد السلم، أو في غضون فترة لاحقة لا تتجاوز يومين أو ثلاثة.[19]

وصكوك السلم هي صكوك تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، و السلعة معجلة التسليم هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة لا تزال في ذمة البائع، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشتري، و هي من قبيل الاستثمارات المحتفظ بها حتى تاريخ الاستحقاق.

إن صيغة الاستصناع هو أن يطلب العميل من البنك الإسلامي صناعة شيء معين غير متوفر في السوق، وأفضل مجال يطبق فيه هذه الصيغة هو بناء العقارات، حيث يقوم بانجاز مسكن يصفه العميل ثم يبيعه إياه بالتقسيط عادة مقابل ضمانات تدفع له مسبقا.[20]

أما صكوك الاستصناع فهي في حقيقتها كصكوك السلم، إذ تمثل بيع سلعة مؤجلة التسليم بثمن معجل، و السلعة هي من قبيل الديون العينية لأنها موصوفة تثبت في الذمة، إلا أنه يجوز تأجيل ثمنها، و المبيع في الحالتين لا يزال في ذمة الصانع أو البائع بالسلم، لذلك تعتبر هذه الصكوك غير قابلة للبيع أو التداول في حالة إصدار الصك من قبل أحد الطرفين البائع أو المشترى.

المحور الرابع: أهمية الابتكار المالي في الرفع من كفاءة و فعالية أداء البنك الإسلامي

أولا: الابتكار المالي من بين العوامل المؤثرة على أداء البنك الإسلامي

تعمل البنوك الإسلامية في بيئة تتسم بالحيوية والتغيرات الشاملة و المتسارعة، الأمر الذي تطلب تحديد بعض العوامل المؤثرة على أداء هذه البنوك والتي من بنها الابتكار المالي، وذلك من خلال النقاط التالية:[21]

* جهود البحث والتطوير في البنك وذلك من خلال ابتكار خدمات مصرفية جديدة ومحاولة إيجاد طرق جديدة لتمويل العمليات المصرفية؛
* إدارة عملية التطوير في هذه البنوك يحقق المواءمة بين الحاجات العملاء والخدمات المصرفية المقدمة من خلال التعريف على هذه الحاجات المتعددة، الأمر الذي يؤدي إلى زيادة ربحية البنوك ويدعم استقرارها واستمرارها؛
* المناخ التنظيمي والإداري في البنوك الإسلامية ويتضمن ذلك تطبيق هذه البنوك الأساليب والأنماط الإدارية التي تعكس الخبرة والمعرفة المتعمقة؛
* جهود تحفيز الابتكار داخل البنك من خلال تشجيع موظفيه على تقديم الاقتراحات والافكار الجديدة من خلال اتصالهم المباشر وغير المباشر بالعملاء؛
* مستوى التطور التكنولوجي السائد في الدولة وخارجها، وذلك من خلال الإفادة أن نتائج الدراسات والبحوث المتعلقة بالنشاط المصرفي التي تؤدي إلى إيجاد أفكار إبداعية، واهم ما توصلت إليه تكنولوجيا الخدمات المصرفية على المستوى الدولي بهدف تطوير أداء البنوك الإسلامية.

ثانيا: أهمية الابتكار المالي في رفع كفاءة وفعالية أداء البنك الإسلامي

إن المبتكرات المالية التي تقوم بها البنوك الإسلامية لا يكفيها اليوم أن يكون لها تكييف فقهي معين, وإنما يجب أن تكون ذات كفاءة اقتصادية عالية مقارنة بالمبتكرات المالية التقليدية لان المنافسة وعدم وجود فوارق جوهرية بين المنتجات المالية التي تطرحها المؤسسات المالية بشكل عام تجعل الطلب على هذه المنتجات مرنا جداً، أي أن هذه

المنتجات النمطية تتسم بمخاطر السوق العالية لحساسيتها لأي تغير في السوق، كذلك يجب على المبتكرات المالية في البنوك الإسلامية أن تتجنب المساعدة في زيادة الآثار الاقتصادية السلبية مثل التضخم والبطالة وسوء توزيع الثروة والآثار السلبية للعولمة، وهذا كله ينبع من الأهمية التي يتمتع بها الابتكار المالي في هذا النوع من المصارف التي تعمل وفقا للشريعة الإسلامية إذ يستمد الابتكار المالي للمصارف الإسلامية أهميته من التحديات التي تواجهها البنوك الإسلامية والطلب المتزايد على خدماتها، لذا كان لزاما عليها ابتكار وتطوير أساليب وصيغ تمويلية لمواكبة هذه التحديات.

وتكمن أهمية الابتكار المالي المصرفي في النقاط التالية:

- تنويع مصادر الربحية للمؤسسة المالية استجابة لفرص استثمارية وفقا لتطلعات المستثمرين والمؤسسات معا؛
- توفير التكاليف نتيجة لما يتحقق من وفرات الحجم الكبير ،فالمصاريف الإدارية العامة وتكلفة الخدمات المصرفية تتوزع على حجم أكبر؛
- ابتكار منتجات مصرفية إسلامية جديدة تدعم استقطاب الودائع وتزيد من القدرات التمويلية؛
- تجنب تقادم المنتجات الحالية للمحافظة على النمو وكما هو معلوم أن لكل منتج دورة حياة وفي مرحلة تشبع السوق يتوقف الطلب على المنتج ويستقر عند أدنى مستوياته؛
- درء للمخاطر و اللايقين المحيط بالأنشطة الاستثمارية بتنويع صيغه وقطاعاته؛
- التعامل مع قيود المنافسة الدولية ودعم المركز التنافسي للمؤسسة المالية الإسلامية في السوق؛
- المساهمة في التنمية الاقتصادية والاجتماعية على حد سواء؛
- التطوير المستمر للمنتجات يزيد من خبرة المؤسسة ويبقيها في حيوية مستمر.

هذا وقد كشف تقرير حول التنافسية العالمية للقطاع المصرفي الإسلامي 2013- 2014م والذي أطلقته إرنست و يونغ (*EY*) خلال المؤتمر العالمي للمصارف الإسلامية في المنامة بالبحرين أن العديد من المصارف تقوم حالياً باستبدال أو ترقية نظامها المصرفي الأساسي في ضوء معايير "بازل3 " والمبادئ التوجيهية لمجلس الخدمات المالية الإسلامية، و التعاون بين مقدمي خدمات الاتصالات المتنقلة والمصارف لتعزيز سرعة اعتماد الخدمات المصرفية عبر الهاتف المتحرك، وتجاوز نطاق عمليات الدفع إلى وفورات ومنتجات تمويلية أكثر تعقيداً، والذي سيكسبها كفاءة أكثر على الانفتاح على الأسواق المالية العالمية في وجه المصرفية التقليدية.

الخاتمة:

يعد التمويل الإسلامي من أهم مقومات نجاح الصناعة المصرفية الإسلامية، حيث أن توفير بدائل للقروض التقليدية بطريقة متوافقة مع أحكام الشريعة يعد من أهم التحديات التي تواجه العمل المصرفي الإسلامي، وقد نجحت المصارف الإسلامية في تقديم العديد من الصيغ التي يمكن استخدامها في تمويل العديد من القطاعات الاقتصادية من صناعية وتجارية وخدمية بأساليب وصيغ متعددة ومتطورة.

ولقد حث الإسلام على توجيه التمويل نحو الاستثمار وتنمية الثروة، وكان ترغيبه في ذلك إما مباشرة من خلال الآيات والأحاديث التي تدعو للكسب والعمل في حفظ المال وتكثيره، أو من خلال الدعوة للإنفاق والبذل فيما يتعدى نفعه للآخرين، فالإنفاق لا يتاح إلا من خلال اقتناء المال وتنميته، ومن ثم الإنفاق على النفس والعائلة أو على المحتاجين في المجتمع، وقد قرن الله عز وجل الضرب في الأرض بهدف الكسب والتجارة والاستثمار بالجهاد في سبيل الله ، وهناك الكثير من الأدلة التي توجه وتشجع الاستثمار في النظام الاقتصادي الإسلامي، وقد شرع الإسلام عقودًا تفتح آفاقًا لتمويل الاستثمار أمام المسلم وتغنيه عما هو حرام ومضر له ولمجتمعه، وجعل لها ضوابط تقيها الانحراف، ومن أمثلة هذه العقود المضاربة والمشاركة وبيع المرابحة وبيع السلم و الاستصناع وغيرها.

و إن تطوير قطاع المنتجات المالية الإسلامية وفق أدوات مالية جديدة مبتكرة غير مقلدة أو مستنسخة، أصبحت ضرورة ومهمة جدا لتطور صناعة المصرفية الإسلامية والرفع من كفاءتها، وهذا يتطلب الالتزام بتحقيق ما يلي:

- ضرورة تبني ما تصدره الهيئات الإسلامية العالمية التي تختص بتطوير الهندسة المالية في صناعة المصرفية الإسلامية، والتي تتألف من كل الكيانات والجمعيات والمؤسسات التي تولي أهمية اكبر للبحث العلمي المتخصص في هذا المجال والذي من شأنه أن يرفع من كفاءة وفعالية الأدوات المالية الموجودة والمبتكرة ومن هذه الهيئات نجد مجلس الخدمات المالية الإسلامية، هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية وغيرها؛
- ضرورة تخطي البنوك الإسلامية منافسة البنوك التقليدية في مجال طرح المنتجات الجديدة وتقديم العروض الجاذبة للعملاء، والمنافسة أكثر بابتكار الخدمات النوعية التي تسهل تقديم الخدمات المصرفية للعملاء؛
- ضرورة ابتكار البنوك الإسلامية لأساليب تمكنها من تخفيض تكلفة الخدمات والتي تقدم تحفيزات للرفع من معدلات مردوديتها (الخدمات) ، و إبعاد خطر انخفاض قيمة الأصول بتنويع قاعدة أصولها بدل خفض التكاليف التشغيلية بقصد التغلب على ارتفاع نسبة التكلفة إلى الدخل.

الهوامش والمراجع

[1] الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية، **تقرير الحلقة العلمية لخبراء التنظيم في البنوك الإسلامية**، مجلة البنوك الإسلامية ، العدد 5 ، مارس 1979م، ص: 39.

[2] محمد علي سميران، **وجهة نظر حول المصارف الإسلامية: المشاكل و المعوقات و الطموحات و الرؤية المستقبلية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي للمصارف الإسلامية، يومي: 05/06/ افريل 2011م، جامعة آل البيت، الأردن، ص :02.

[3] محسن احمد الخضيري، **البنوك الإسلامية** ،الطبعة الثالثة، دار ايتراك للنشر و التوزيع، القاهرة، 1999م، ص:17.

[4] عبد الحليم عمار غربي، **مصادر واستخدامات الأموال في المصارف الإسلامية**، مجموعة دار أبي الفداء العالمية، سوريا، 2013، ص:73.

[5] عبد الكريم زيدان، **الوجيز في شرح القواعد الفقهية في الشريعة الإسلامية**، مؤسسة الرسالة للنشر و التوزيع، لبنان، 2001م، متاح على: http : // www.archive.org ، تم الاطلاع في 2016 /01/01 م ،ص: 143

[6] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، **متطلبات تطوير الصيرفة الإسلامية في الجزائر**، مجلة الباحث، العدد:07، جامعة ورقلة ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير، الجزائر، 2009م، ص:30.

[7] عبد الحميد عبد الفتاح المغربي، **الإدارة الإستراتيجية للبنوك الإسلامية**، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، جدة، 2004م، متاح على:www.irti.org تم الاطلاع في:2016/01/01م، ص: 93

[8] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة ، متطلبات تطوير الصيرفة الاسلامية في الجزائر، مجلة الباحث، العدد 07 ، 2009- 2010، ص : 308.

[9] توفيق عطية توفيق العجلة، **الإبداع الإداري وعلاقته بالأداء الوظيفي لمديري القطاع العام**،رسالة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة ماجستير في إدارة الأعمال، كلية التجارة، الجامعة الإسلامية غزة، فلسطين، 2009، ص ص: 18-19.

[10] سامر مظهر قنطقجي، **فقه الابتكار المالي بين التثبت والتهافت: أصوله- قواعده - ومعاييره**، ص:28.

[11] عبد الكريم احمد قندوز، **الهندسة المالية الإسلامية: دورها في إنشاء وتطوير السوق المالية الإسلامية وإمداداتها بالأدوات المالية الشرعية**، مؤتمر أسواق الأوراق المالية والبورصات، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص ص: 04-05.

[12] بن إبراهيم الغالي، **دور الابتكار المالي في تطوير الصيرفة المالية الإسلامية**، بحث مقدم إلى المؤتمر الدولي حول: منتجات وتطبيقات الابتكار والهندسة المالية الإسلامية، يومي: 5-6 ماي 2014م، بكلية العلوم الاقتصادية، جامعة سطيف 2، الجزائر، ص ص: 06-07.

[13] بن علي بلعزوز، **عبد الكريم قندوز، استخدام الهندسة المالية في إدارة المخاطر بالمصارف الإسلامية**، مداخلة مقدمة إلى المؤتمر الدولي السابع حول : إدارة المخاطر واقتصاد المعرفة، كلية الاقتصاد والعلوم الإدارية، جامعة الزيتونة الأردنية، ص ص: 04-05.

[14] القران الكريم، سورة المزمل، الآية: 20.

[15] حمزة عبد الكريم محمد حماد، **مخاطر الاستثمار في المصارف الإسلامية**، الطبعة الأولى، دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن، 2008م، ص: 60.

[16] رضا سعد الله، **أدوات التمويل الإسلامية: المضاربة والمشاركة**، مداخلة مقدمة ضمن الندوة العلمية: البنوك الإسلامية ودورها في تنمية اقتصاديات المغرب العربي، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب، البنك الإسلامي للتنمية، المملكة المغربية، أيام:18-22 يونيو 1990م، ص:283.

[17] مدحت كاظم القريشي، **المصارف الإسلامية في مواجهة تحديات الأزمة المالية العالمية**،متاح على: www.iraqieconomists.net، تم الاطلاع في: 2016/02/07م.

[18] شوقي بورقبة، **الكفاءة التشغيلية للمصارف الإسلامية –دراسة تطبيقية مقارنة-** ، أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة سطيف، الجزائر، 2011/2010، ص: 18.

[19] موسى عمر مبارك ابو محيميد، **مخاطر صيغ التمويل الإسلامي و علاقتها بمعيار كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية من خلال معيار بازل 2**،أطروحة مقدمة لنيل شهادة دكتوراه في العلوم المالية و المصرفية، الأكاديمية العربية للعلوم المالية والمصرفية، الأردن،2008م، ص:94.

[20] سليمان ناصر، عبد الحميد بوشرمة، مرجع سبق ذكره، ص: 06.

[21] وليد هويل عوجان، **أداء المؤسسات المالية الإسلامية في عصر العولمة**، بحث مقدم إلى المؤتمر العلمي السنوي الرابع عشر للمؤسسات المالية الإسلامية،كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة، ص: 1686.